كان بالقلب فقط او باللسان فقط او بهما انتهى فلم يقيده
بالقلب مطلقا اي سواء كان بما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم وعلم من دين الاسلام ضرورة ام غيره
اي علم بالضرورة بحيث لو ان ما جاء به صار مشبها
كما هو معلوم ضرورة والا فاصله نظري اجمالا اي
التصديق به في حال كون ما جاء به مجملا او ذا اجمال
كذلك اجمالا على حذف اي والتقدير كذلك اي اجمالا
والحاصل ان قوله الآتي اجمالا تفسير للمراد من قوله هـ
كذلك وكذا يقال في قوله تفصيلا فيما علم تفصيلا كالايمان
الذين في القرآن بجب الايمان بكلهم تفصيلا اي واحدا
واحدا فمن انكر واحدا منهم كفر والعياذ بالله تعالى ولا يعذر
بجهل وان لم يقع منهم انكار وجهل ذلك فلا كفر اي اذ عان
القلب تفسير كقوله التصديق وقوله لذلك اي لما جاء
به وقوله وقبوله اي القلب وهو عطف تفسير
بحيث يطلق عليه اي ما ذكر من الاذعان والقبول
اسم التسليم اي اسم هو التسليم فالاضافة للبيان اي
بحيث يقال وقع منه تسليم وتلك الحيثية ليست
للاحتراز بل هي للتاكيد وذلك لانه متى وقع قبول
فيطلق عليه تسليم فصار ذلك الاذعان في معنى
قوله امنت فالكفار الذين كانوا في عهده صلى الله عليه
وسلم عالمين بحقيقته غير مذعنين فذلك لم يكونوا مؤمنين
والتكليف بذلك جواب عما يقال ان المكلف به
انما هو فعل اختياري والتصديق من الكيفيات النفسانية

النفسانية اي القائمة بالنفس هي صفة وجودية
للنفس لا فعل اختياري فلا يقع التكليف به وحاصل
الجواب ان التكليف انما هو بأسبابه اي بجنس اسبابه
وقوله وان كان الواو للحال والتكليف مبتدا خبره قوله
بالتكليف باسبابه كالقاء الذهن الذهن قوة مهيئة
لادراك الاراء اي كان بصرف نظره للمصنوعات ويوجه
ذهنه لما احتوت عليه من دقائق الصنع الدالة على
وجوده وقدرته وعلمه وغير ذلك فصرف النظر سابق
لكن الواو لا تقتضي ترتيبا وقوله وتوجيه الحواس اي
حاسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس فانه
بذلك يدرك امرا تجدد بعد عدم محتو على حالة مخصوصة
ويستدل بذلك على خالق لما ذكر قادر مريد فصرف النظر
من جملة توجيه الحواس وافرده بالذكر لكونه اقوى في
ذلك وقوله ورفع الموانع كالتفكر والاشتغال باعراض
الدنيا المانعة من تحصيل ذلك ولا يخفى انه حينئذ
يكون من عطف اللازم على الملزوم لانه متى وجه
حواسه ونفى خاطره فقد رفع الموانع بان لم يشتهر
بين العامة اي بسبب الحكام انكران يكون لبنت الابن
السدس ومن ثم لا يكفر منكره فيه اشارة لما قلناه
سابقا من ان المعلوم ضرورة انما يتعلق الكفر بمنكره
لانحالي الذهن اي لجاهل له بذلك اي بما جاء به
صلى الله عليه وسلم والبا في قوله بذلك للتعدية وفي
بالقلب للآلة والاقرار باللسان بالشهادتين البا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)